

Distr.
LIMITED

A/C.5/46/L.19
18 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN 1991 A 46 L.19

DEC 20 1991



الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٣ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة الخامسة
عقب إجراء مشاورات غير رسمية

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٢٢٢/٤٣ باء ، المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٦/٤٤ الف ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
و ٣٢٨/٤٥ الف ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بتعليقات جميع الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة في اثناء
الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ دور لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين السدارات
على جدول المؤتمرات الموافق عليه ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،
الملحق رقم ٣٢ والتصويب والاضافة (A/46/32 و Add.1 و Corr.1 و A/46/L.19)

وإذ تلاحظ أياً أن الهدف من موافلة دراسة وتحليل معدلات الاستخدام هو تشجيع التصرف على نحو أكثر فعالية بموارد خدمة المؤتمرات ،

وإذ تدرك تسجيل تحسينات في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وأنه من الممكن تحقيق مزيد من التحسينات ، بما في ذلك تحسين دقة تحظيط استخدام موارد خدمة المؤتمرات ،

وإذ تشير إلى تقرير مكتب الجمعية العامة ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية ، الذي يقتضي أن تقوم اللجان الرئيسية باستعراض عدد المؤتمرات الخاصة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيدها مؤتمرات جديدة وإضافية ، ووجوب لا يُعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة كحدٌ عام (٢) ،

وإذ تتضم في اعتبارها قراراتها ٥٦/٣٣ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٧/٣٦ باء ، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٨/٤٥ باء ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة الازمة ل الاجتماعات في فترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماع وفي أن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة ، وأن يعمم قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الأعمال الم مشروع للدورة ، تقريراً عن حالة إعداد الوثائق في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة ،

وإذ تشير إلى مقترن الأمين العام في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة بـإلقاء نظرة خارجية جديدة على إدارة شؤون المؤتمرات خلال فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ وكذلك على مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن القاعدة المتعلقة بإصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية قبل الاجتماعات بستة أسابيع لم تراع في كثير من أجهزة الأمم المتحدة ،

- ١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات^(٢) ،
- ٢ - تاذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٢ نتيجة لإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،
- ٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات والأمانة العامة تحليل ترتيبات الجدولية البديلة المتعلقة بالدوررة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاشار المترتبة على التعديلات الممكنة للمواعيد كما هي محددة حالياً لعام ١٩٩٣ ، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام القرار ٢٦٤/٤٥ ، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، التي تنبع على وجوب عقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه ،
- ٤ - تلحظ المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ،
- ٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في وضع صيغة رسمية لإجراءات المتعلقة بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ، وذلك بمنع لجنة المؤتمرات ملأية العمل باسم المجلس عندما لا يكون المجلس متعدداً ، وبالتشاور مع لجنة المؤتمرات كلما واجه المجلس نفسه طلبات من هذا النوع ،
- ٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في المقترنات المتعلقة بجعل نظام فترة الستين ، أساساً لعقد اجتماعات هيئاته الفرعية أو للنظر في بنود جداول أعمالها ، حسب الاقتضاء على أن يأخذ في اعتباره التام العملية الجارية لإعادة التشكيل والتنشيط المتوازنة في القرار ٢٦٤/٤٥ وكذلك الآراء التي تعرب عنها الهيئات الفرعية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ والتصويب والإضافة (A/46/32 و Add.1 و Corr.1) ، المرفق الثاني .

- ٧

العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة في إنشاء اتفاق دورة عادية للجمعية
ما لم تاذن الجمعية بذلك صراحة ، وتطلب إلى الأجهزة الفرعية أن تعيد تقييم دورات
الإبلاغ لديها بهدف إنجاز برامج العمل السنوية قبل بدء الدورات العادية للجمعية
العامة كلما أمكن ذلك ؛

- ٨

و الاجتماعي المواقف عليها ، لاسيما جدول الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ ، بدراسة الاتجاهات في
الاحتياجات لل الاجتماعات والوثائق وكذلك عبء العمل ذلكصلة في الأمانة العامة وذلك
على أساس الإحصاءات والإسقاطات ذات الصلة التي تفطى الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣ التي
سيقدمها الأمين العام ، وأن تقدم تقريراً باستنتاجاتها إلى الجمعية العامة في
دورتها السابعة والأربعين ؛

- ٩

اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة ، مستعيناً انتباها إلى سبل ضمان الاستخدام الأكمل
كفاءة وفعالية لخدمات المؤتمرات المخصصة لهذه الأجهزة ، بما في ذلك ، في جملة
أمور ، عقد الاجتماعات في الوقت المناسب ، وترشيد احتياجات المجتمعات بالقدر
الممكّن ، وكذلك رصد إصدار الوثائق وإتاحتها في الوقت المناسب ؛

- ١٠

تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، ضمن إطار ولايتها ، في تدابير
ترمي إلى تحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ؛

- ١١

تطلب إلى جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس
الاقتصادي والاجتماعي أن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم لغرض تحسين استخدام
مواردهما المتعلقة بخدمة المؤتمرات ؛

- ١٢

تطلب إلى رؤساء هذه الهيئات أن يقدموا تقارير بنتائج هذه
المشاورات إلى رئيس لجنة المؤتمرات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً شاملـاً
للرددود الواردة إلى لجنة المؤتمرات ؛

١٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس ، بالتشاور مع الأجهزة المعنية ، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم القياسي المحدد لثلاث دورات على الأقل بفية الإبلاغ عن المشاكل والمواضيع التي أدت إلى مثل هذه الحالة ، وأن تقدم التوصيات المناسبة بفية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات ؛

١٤ - تدعو مجلس الوماية إلى استعراض احتياجات المجتمعاته ؛

١٥ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر توفير وثائق ما قبل الدورة في منهجية تجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، لدى موافلتها تحليلها للمنهجية التجريبية ، في العناصر الإضافية التي اقتُرحت في اللجنة الثانية ، بما فيها إجراء استعراض للرقم القياسي يصل إلى نسبة ٨٥ في المائة وعرض مستقل للوقت المفقود نتيجة للتأخر في بدء الاجتماعات وإختتامها في وقت مبكر ؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تضع مواعيد الاجتماعات بصورة متتالية تكون فترة الاجتماع الواحد فيها ثلاثة ساعات ، حسب الاقتضاء ، وذلك بفية تشجيع زيادة استخدام موارد المؤتمرات المتوفرة ؛

١٧ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى القيام ، بعد التشاور الوشيق مع الأمانة العامة وأخذ الآراء التي يُعرب عنها في اللجنة الخامسة في الاعتبار ، بتعزيز جهودها المبذولة في التخطيط المنسق لموارد خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك دراسة الحالة الراهنة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين وفي دورات لاحقة ، عند الاقتضاء ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بياناً موحداً يتصل بعدد وتكليف المؤتمرات الخاصة المقررة على أن يضع في اعتباره عدم جواز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في السنة كما هو مبين في القرار ٢٤٣/٤٠ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي يدته الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

١٩ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن توافق رصد الاجتماعات التي توفر للأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادلة ، وأن تنظر في أشر تحديد مواعيدها على جدول المؤتمرات ،

٢٠ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى استغراق احتياجاتها للأجتماعات والوشائط في ضوء آثارها المالية الهامة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، من خلال لجنة المؤتمرات ،

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في سياق عملية الاستبدال ورفع المستوى المنتظم والمنهجية للمعدات في غرف المؤتمرات ، بتقديم مقترنات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مستفيضاً في ذلك من الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات أخرى في منظمة الأمم المتحدة بشأن فائدة وجدى وضع نظام إشارة ملائم كلما حدد وقت الخطاب ، بموجب المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك بفية تمكين كل متكلم ، وكذلك الرؤساء والمشتركون ، من رصد الوقت المتبقى لهم بصورة منتظمة قبل تجاوز المدة المحددة بالفعل ،

٢٢ - تلاحظ أن الاستثمارات في التكنولوجيات الجديدة ضرورية للاستخدام الأمثل لجميع الموارد ، وبالنظر إلى كثافة تخصيص رأس المال وتكرر التكاليف تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الحد الأقصى من الانسجام والفعالية من حيث التكاليف في التكنولوجيات الجديدة التي يتسع إدخالها في منظمة الأمم المتحدة باسرها ،

٢٣ - تحث على وجوب أن تكون تطبيقات التكنولوجيات الجديدة قائمة قدر الإمكان على قدم المساواة في جميع مراكز المؤتمرات بال الأمم المتحدة ،

٢٤ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير الازمة لتأمين توزيع وثائق ما قبل الدورة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع ما لم يقرر خلاف ذلك على وجه التحديد ، وذلك في نفس الوقت بجميع اللغات الرسمية في أجهزة الأمم المتحدة ، والقيام قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع بتعميم تقرير دقيق عن حالة إعداد جميع التقارير في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة ، وذلك إلى جانب جدول الأعمال الم مشروع للدورة ،

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة ومسنديها وأمانات أجهزتها ضمان أن ترد في الصفحة الأولى من كل وثيقة رسمية وبصورة ملائمة المواعيد المتعلقة بالمراحل التالية لعملية التوثيق : الصدور من الإدارة الفنية ، وانتهاء الترجمة إلى اللغة المحددة ، والطباعة ، والإمداد ،

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الهيكل التنظيمي والابتكارات التكنولوجية وطرق العمل في إدارة شؤون المؤتمرات ، على أن يأخذ في اعتباره الدراسات السابقة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية ، وذلك بمساعدة فرق عمل مكونة من وحدات مناسبة في الأمانة العامة وبمساعدة تكميلية من خبراء من خارج الأمم المتحدة حسب الاقتضاء تنسقها دائرة المشورة الإدارية وتمويل من الموارد الموجودة في الإدارة ، وأن يقدم تقريراً بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

٢٧ - تحيط علماً ببرنامج العمل الشامل ووضع برنامج العمل على أساس فترة السنتين التي اعتمدتها لجنة المؤتمرات ، أخذة في اعتبارها في ذلك مسؤولياتها كما حدتها الجمعية العامة ،

٢٨ - تطلب إلى اللجنة أن توافق على استكشاف سبل ووسائل لتنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٤) ، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ،

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وإمكانية وضع هذا البند من جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين وذلك في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بطرق منها النظر في بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين .

٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم

• (A/41/49)